

(الصارم المسلول) (ج ١ / ص ٥٩) (و مما ينبغي أن يتفطن له أن لفظ الأذى في اللغة هو لما

خف أمره و ضعف أثره من الشر و المكروه ذكره الخطابي و غيره و هو كما قال و استقراء

موارده يدل على ذلك مثل قوله تعالى : { لن يضر وكم إلا أذى } [آل عمران : ١١١]

(الصارم المسلول) (ج ١ / ص ٤٩٣) (و قوله فيما يروي عن ربه عز و جل : [يؤذيني ابن

آدم يسب الدهر و أنا الدهر بيدي الأمر أقلب الليل و النهار] فإن من سب الدهر من الخلق

لم يقصد سب الله سبحانه و إنما قصد أن يسب من فعل به ذلك الفعل مضيفاً له إلى الدهر

فيقع السب على الله لأنه هو الفاعل في الحقيقة سواء قلنا إن الدهر اسم من أسماء الله تعالى كما

قال [نعيم بن حماد] أو قلنا إنه ليس باسم و إنما قوله : [أنا الدهر] أي أنا الذي أفعل ما

ينسبونه إلى الدهر و يوقعون السب عليه كما قال أبو عبيدة و الأكثرون).

(الفتاوى) (ج ٢ / ص ٤٩١) (يبين أنه ليس المراد به أنه الزمان، فإنه قد أخبر أنه يقلب الليل

و النهار، و الزمان هو الليل و النهار، فدل نفس الحديث على أنه هو يقلب الزمان و يصرفه)

(زاد المعاد) (٢ / ٣٢٣) (فساب الدهر دائر بين أمرين لا بد له من أحدهما إما سبه لله أو

الشرك به فإنه إذا اعتقد أن الدهر فاعل مع الله فهو مشرك وإن اعتقد أن الله وحده هو الذي

فعل ذلك و هو يسب من فعله فقد سب الله .)

(الجواب الكافي) (ج ١ / ص ٩٥): (وفي لفظ أغيط رجل علي الله رجل يسمى بملك الأملاك

فهذا مقت الله و غضبه على من تشبه به في الاسم الذي لا ينبغي الإله فهو سبحانه ملك الملوك

وحده و هو حاكم الحكام و حده فهو الذي يحكم على الحكام كلهم و يقضي عليهم كلهم لا

غيره...)

(تحفة الودود) (ج ١ / ص ١٢٥): فصل : ومما يمنع تسمية الإنسان به أسماء الرب تبارك وتعالى فلا يجوز التسمية بالأحد والصدد ولا بالخالق ولا بالرازق وكذلك سائر الأسماء المختصة بالرب تبارك وتعالى ولا تجوز تسمية الملوك بالقاهر والظاهر كما لا يجوز تسميتهم بالجبار والمتكبر والأول والآخر والباطن وعلام الغيوب.....)

ابن القيم: (طريق الهجرتين وباب السعادتين) (ج ١ / ص ٩٥): (أصل الشكر هو الاعتراف بإنعام المنعم على وجه الخضوع له والذل والمحبة، فمن لم يعرف النعمة، بل كان جاهلاً بها لم يشكرها، ومن عرفها ولم يعرف المنعم بها لم يشكرها أيضاً، ومن عرف النعمة والمنعم لكن جحدتها كما يجحد المنكر لنعمة المنعم عليه بها فقد كفرها، ومن عرف النعمة والمنعم وأقربها ولم يجحدتها ولكن لم يخضع له ويحبه ويرض به وعنه لم يشكرها أيضاً، ومن عرفها وعرف المنعم بها وأقربها وخضع للمنعم بها وأحبه ورضى به وعنه واستعملها في محابه وطاعته فهذا هو الشاكر لها. فلا بد في الشكر من علم القلب، وعمل يتبع العلم - وهو الميل إلى المنعم ومحبه والخضوع له)

جاء في كتاب (التبيان لما قرره شيخ الإسلام في مسائل التكفير والإيمان) عند ذكر موانع التكفير: وبعد ذكر ١ - الجهل والشبهة^(١) - قال : (٢) - الخطأ أ- : لعدم القصد. * قد يكون بسبب الإغلاق؛ لغضب شديد أو فرح شديد، أو قول الكلمة مع ذهول، أو أن يسبق إليها اللسان مع إرادة غيرها...

* مما يدل على أن للغضب أثراً في العذر.

قال الله - تعالى - : ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰ إِلَىٰ قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي ۖ أَعْجَلْتُمُ أَمْرَ رَبِّكُمْ ۖ وَأَلْقَى الْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ ۚ قَالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضَعَفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي فَلَا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿١٥٠﴾ [الأعراف: ١٥٠].

(١) يجمع بينهما عدم العلم؛ لعدم ثبوت النص، أو عروض ما يمنع من الوثوق به؛ من جهة نقله أو معناه.

قال ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: (ولهذا قال النبي: ليس المخبر كالمعاین. فإن موسى لما أخبره ربه أن قومه عبدوا العجل لم يلق الألواح، فلما رآهم قد عبدوه ألقاها، وليس ذلك لشك موسى في خبر الله، لكن المخبر وإن جزم بصدق المخبر؛ فقد لا يتصور المخبر به في نفسه كما يتصوره إذا عاينه)^(٢).

وقال: (فموسى في غضبه على قومه لما عبدوا العجل كان غضبه لله)^(٣).

وقال ابن كثير: (ثم ظاهر السياق أنه إنما ألقى الألواح غضباً على قومه)^(٤).

(نقل عن ابن تيمية) قال ابن القيم -رحمه الله- في حديث: (أخطأ من شدة الفرح) -: (..وفي الحديث من قواعد العلم؛ أن اللفظ الذي يجري على لسان العبد خطأ من فرح شديد أو غيظ شديد ونحوه لا يؤاخذ به، ولهذا لم يكن هذا كافراً بقوله: أنت عبدي وأنا ربك. ومعلوم أن تأثير الغضب في عدم القصد يصل إلى هذه الحال، أو أعظم منها، فلا ينبغي مؤاخذه الغضبان بما صدر منه في حال شدة غضبه من نحو هذا الكلام، ولا يقع طلاقه بذلك، ولا رده، وقد نص الإمام أحمد على تفسير الإغلاق في قوله: (لا طلاق في إغلاق)^(٥) بأنه الغضب، وفسره به غير واحد من الأئمة، وفسروه بالإكراه والجنون، قال شيخنا: وهو يعم هذا كله وهو من الغلق لانغلاق قصد المتكلم عليه فكأنه لم يفتح قلبه لمعنى ما قاله)^(٦).

تنبيه: ليس المقصود عدم قصد الخروج من الملة والكفر بالإيمان، وإنما عدم قصد فعل أو قول ما هو كفر، أو عدم قصد سبب الكفر

قال ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: (وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كفر، كفر بذلك وإن لم يقصد أن يكون كافراً؛ إذ لا يكاد يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله)^(٧).

(٢) «الفتاوى» (٧/٢٣٤-٢٣٥) والحديث رواه أحمد والحاكم وغيرهما. قال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم ولفظه (ليس الخبر كالمعينة، إن الله أخبر موسى بما صنع قومه في العجل؛ فلم يلق الألواح فلما عاين ما صنعوا ألقى الألواح).

(٣) «الفتاوى» (٨/٣٣٣).

(٤) «تفسير القرآن العظيم» (٢/٣٣٠) اعتمدت ط (دار الفيحاء/ دمشق ودار السلام/ الرياض).

(٥) رواه أحمد وأبو داود وغيرهما وحسنه شيخنا الألباني بمجموع طرقه بزيادة (ولا عتاق).

(٦) «مدارج السالكين» (١/٢٠٩). وقوله: قال شيخنا يعني به ابن تيمية -رحمه الله-.

(٧) «الصارم المسلول» (٢/٣٣٩).

وقال: (والغرض هنا؛ أنه كما أن الردة تتجرد عن السب، فكذلك السب قد يتجرد عن قصد تبديل الدين وإرادة التكذيب بالرسالة، كما تجرد كفر إبليس عن قصد التكذيب بالربوبية؛ وإن كان عدم هذا القصد لا ينفعه، كما لا ينفع من قال الكفر أن لا يقصد أن يكفر) (٨) انتهى.

وقال - في قوله تعالى: { وَلَكِنَّ مَن شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا } - : (ومعلوم أنه لم يرد بالكفر هنا اعتقاد القلب فقط؛ لأن ذلك لا يكره الرجل عليه، وهو قد استثنى من أكرهه، ولم يرد من قال واعتقد؛ لأنه استثنى المكره، وهو لا يكره على العقد والقول، وإنما يكره على القول فقط) (٩).

***فائدة: يدخل في ذلك السكران ومن في مثل حاله؛ فلا يَكْفُرُ بما قال حال سكره لعدم القصد.**

قال البخاري: باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره - إلى قوله - وقال علي: بقر حمزة خواصر شارفي فطفق النبي - صلى الله عليه وسلم - يلوم حمزة، فإذا حمزة قد ثمل محمرة عيناه ثم قال حمزة: (هل أنتم إلا عبيد لأبي) فعرف النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قد ثمل، فخرج وخرجنا معه) والحديث في (الصحيحين).

وقال ابن القيم - رحمه الله تعالى - : (والصحيح أنه لا عبرة بأقواله؛ من طلاق ولا عتاق ولا بيع ولا هبة ولا وقف ولا إسلام ولا ردة ولا إقرار، لبضعة عشر دليلاً ليس هذا موضع ذكرها، ويكفي منها قوله - تعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء: ٤٣] وأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - باستنكاه ما عزم لما أقر بالزنا بين يديه، وعدم أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - حمزة بتجديد إسلامه لما قال في سكره: أنتم عبيد لأبائي. وفتوى عثمان وابن عباس ولم يخالفهما أحد من الصحابة، والقياس الصحيح المحض على زائل العقل - بدواء أو بنج أو مسكر هو فيه معذور - بمقتضى قواعد الشريعة، فإن السكران لا قصد له) (١٠) انتهى بنصه من التبيان. أسأل الله تعالى أن ينفع به.

هذا ليس للنشر ولا للتوزيع - حالياً - .

(٨) «الصارم المسلول» (٣/٧٠٣).

(٩) «الصارم المسلول» (٣/٩٧٥-٩٧٦) ويأتي قريباً تمام هذا النقل في الكتاب.

(١٠) «إعلام الموقعين» (٤/٤٩).